

ثم انظر الى الامام في حق ان
ينطق بالحال المتقدمه لان
فيه الحجة القوية المتقدمة و
التي لا يرد عليها احد من خلقه
عليه السلام فلا يرد عليه احد
من خلقه الا من يتفلسف به
الفرقة في العشاء افشاءه
انت يا معاد يا عباد الله
من حج اسير بكرا الى الله
عالم والشعره في حقها
واما اذا كان المقدور
يا عين الامام في حقها
فليس الا انطق بالقرآن
ما شاء من غير ان لا يرد
الخرق في حق الله وقت
اي بالفتنة والشريعة
اذ كان يحسن الفقرة
ما يحسنها في حقها
ان يحسنها في حقها
ثم انظر الى الامام في حق ان
ينطق بالحال المتقدمه لان
فيه الحجة القوية المتقدمة و
التي لا يرد عليها احد من خلقه
عليه السلام فلا يرد عليه احد
من خلقه الا من يتفلسف به
الفرقة في العشاء افشاءه
انت يا معاد يا عباد الله
من حج اسير بكرا الى الله
عالم والشعره في حقها
واما اذا كان المقدور
يا عين الامام في حقها
فليس الا انطق بالقرآن
ما شاء من غير ان لا يرد
الخرق في حق الله وقت
اي بالفتنة والشريعة
اذ كان يحسن الفقرة
ما يحسنها في حقها
ان يحسنها في حقها

باعتقادات الامة
والقرآن

القرآن
والقرآن
والقرآن

وامنة نحو الروح وانتفت في الفجر في الحظر
آية او حذونا وكنتمس طول الفصل فيها وفي
واساطه في العزم العشاء وقصاه في المغرب ومن
الجملة المبرج طوارق ومنها المبرج او اساطه
ومنها الاخر فصار في الضرورة بقدر الحال ونحو
الاصل الفانية في الفجر فقط وعند تحيد في الفجر لا يتبين
شئ من القدر الصفة حيث لا يجزئ غيره وكه
التي عين ولا يقراء المذمومة تسمع وينصب وان في
التي عين ولا يقراء المذمومة تسمع وينصب وان في
اما هامة الرقيب او الرقيب وخطب اصل
على التعليل عليهم الصفة والسلامة والناسخ والرافع
سواء فصل
قال صاحب الهداية في الخطبة في الامام
بالامامة اعلمهم بالبينية ثم اقرأهم عند الج
يكونوا على الكسرة في رجبهم ثم استشهدوا
خلقوا ويكبره امامة العبد والاعيان والايام
اد استشهد معاشنا في الناصرة
القاسم والمستبح ولد الزنا فان تقدر مواج
ويكبره تقدر بل الامام والدة ولذا جماعة الشا
وحدثت فان فقامت يقف الامام وسلمة كالعراق
بم الكون في
لان لا يش في الجارية
والله قد الالفة
نفسه ولا يقدر على
السيارات الوضوء
فانها

الايمن واخبر الاكشاف وبقص الشراية فاذامات
شده الحية وخصوا عينيه ويستجبت تعجيله فيه
واذا ارادوا غسله وضع عليه سبع حجر وذا وشمه
عمره ووجدوه بوضا بلا مضضة واكتشاف و
يفسله بما تفعل بغير بسدر او حوض وان وجدوا
فالقراخ وغسله باسمه وكينه بالخطبة واضيق على
يساره فيفسله حتى يصل الماء الى مايل تحت منه
على كينه كذا في شعره يجلس سندا له ويمسح بظن برفق
فان خرج منه شئ مما غسله ولا يعيد بما غسله لا
وضوءه وينشفه بثوب ويجعل الخوف على راسه
وكينه والكافور على مساجده ولا يبرح نفسه
وكينه ولا يقدر ظفره وشعره ولا يجتن تحريكه
وسنة كفر الرجل قبضه وهو من التكبيل القدم
واستحسن بعض المتأخرين العامة وكفايته انار
ولفافة وسنة كفر الملة في حق وخيار وازار لفافة
وخرقة تربط على راسها وكفايته ارا وخيار
لفافة وعند الضرورة يكف الواحد ولا يقصر

ويزار ولفافة وهما من القرن الالفة